

الدر المختار

- (وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر) ولم يطأ (و) لزم (الكفارة أو الجزاء) الم (إن حنث) بالقربان .
- (و المدة) أقلها للحره أربعة أشهر وللأمة شهران (ولا حد لأكثرها فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين .
- وسببه كالسبب في الرجعي وألفاظه صريح وكناية .